

بحار الأنوار

- [199] قالوا: دفناه، قال: لو علمت ما دفنته مع أهل الاسلام، ترك ولده يتكفون الناس
- (1). ضا: 28 - اعلم أن الوصية حق واجب على كل مسلم ويستحب أن يوصي الرجل لقرابته ممن لا يرث شيئاً من ماله قل أو كثر، وإن لم يفعل فقد ختم عمله بالمعصية ومن أوصى بماله أو ببعضه في سبيل الله من حج أو عتق أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير فإن الوصية جائزة لا يحل تبديلها لأن الله يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم " فإن أوصى في غير حق أو في غير سنة فلا حرج أن يرده إلى حق وسنة، فإن أوصى بربع ماله فهو أحب إلى من أن يوصي بالثلث، فإن أوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية، فإن أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله، ويلزم الوصي إنفاذ وصيته على ما أوصى به (2). 29 - شئ: السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: السكر من الكبائر والحيف في الوصية من الكبائر (3). 30 - شئ: عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله " إن ترك خيراً الوصية " قال: حق جعله الله في أموال الناس لصاحب هذا الأمر، قال: قلت: لذلك حد محدود؟ قال: نعم، قلت: كم؟ قال: أدناه السدس وأكثره الثلث (4). 31 - شئ: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الوصية تجوز للوارث؟ قال: نعم، ثم تلا هذه الآية: " إن ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين " (5). (1) علل الشرايع ص 566. (2) فقه الرضا ص 40. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 238. (4 - 5) تفسير العياشي ج 1 ص 76.
-